الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية المشروعات الصغرى للمساهمة في اقتصاد اجتماعي تضامني

د. فاطمة الفرحاني

فقه المعاملات المالية - المغرب

تواجه المجتمعات الحالية اليوم تحديات كبرى بفعل اتساع مساحة الفقر وتنامي البطالة في وقت لم تعد الدول قادرة على الاستجابة لكل حاجيات المواطنين بمقاييس التنمية البشرية. مما يحتم التفكير في مصادر تمويل بديلة تساهم في التخفيف من عبء الخدمات الاجتماعية الملقاة على الميزانية العامة للدولة ومن ثم يمكن للوقف كنظام اجتماعي تكافلي أن يساهم في تمويل وتنمية المشروعات الصغرى للمساهمة في النهوض باقتصاد اجتماعي تضامني لمكافحة الفقر والبطالة.

يسلط هذا المقال الضوء على إطار موضوع "الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية المشروعات الصغرى للمساهمة في اقتصاد اجتماعي تضامني" وذلك من خلال الإجابة عن السؤال الآتي: كيف يمكن اتخاذ الوقف كآلية لتمويل المشروعات للمساهمة في اقتصاد اجتماعي تضامني؟ وذلك في النقاط التالية:

مفهوم الوقف ومشروعيته والحكمة منه، وأنواع الوقف وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية، ومفهوم المشروعات الصغرى وأهميتها وخصائصها، وإسهامات الوقف في تمويل وتنمية المشروعات الصغرى.

النقطة الأولى: مفهوم الوقف ومشروعيته وحكمه

أولا: مفهوم الوقف

الوقف في اللغة[1]: الحبس عن التصرف، ويقال وقف الدار وقفا حبستها في سبيل الله، ووقفت الرجل عن الشيء منعته عنه، والجمع أوقاف.

الحبس والوقف: يعني المنع، يقال وقف الرجل أرضه وقفا مؤيدا، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث، وقد وردت كلمة الوقف في القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ" (الأنعام: ٣٠).

[1] - لسان العرب، ابن منظور، (9/359)، مادة (وقف)، دار صادر، المصباح المنير، الفيومي، (2/659)، دار المعارف، الطبعة الثانية.

الوقف في الاصطلاح: اختلف الفقهاء، في تعريف الوقف بنظرهم، إلى لزوم الوقف أو عدم لزومه، وتأييده وعدمه، واشتراط القربة فيه، ومن ثم كان تعريفه عند الفقهاء كما يلي:

تعريف الحنفية: عرف أبو حنيفة الوقف بأنه: "حبس العين على مالك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب"[1]. وقال السرخسي: " الوقف هو عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير"[2]. ويستفاد من هذه التعارف أن الحنفية يرون عدم لزوم الوقف، وأنه يظل على ملك الواقف، يجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرف.

تعريف المالكية: عرف المالكية الوقف بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطية ولو تقديرا.[3] من هذا التعريف يظهر أن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، ولا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك الواقف، لكن يمنع من التصرف فيها بتصرف يكون ناقلة للملكية كالبيع والهبة.

تعريف الشافعي: عرف القلوبي الوقف بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح[4]. يظهر من التعريف أن العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف في سبيل الله على وجه يحقق النفع للعباد، والتبرع بالمنفعة هو لازم لا يملك الواقف الرجوع عنه، ولا تنتقل العين الموقوفة لأحد؛ لأنها في سبيل الله.

تعريف الحنابلة: عرف ابن قدامى الحنبلي الوقف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[5]. ويراد بالتحبيس هنا إنهاء حق المالك للشيء الموقوف وحق من كان يمكن أن يؤول إليه الملك، إنهاء حقه في هذا الملك ومنعه من التصرف فيه، والتسبيل معناه جعل منفعته واستعماله مفوتا في سبيل الله لفائدة الجهة الموقوف عليها[6].

ثانيا: مشروعية الوقف

الوقف جائز شرعا؛ لأنه من أعمال البر والخير ويعد صدقة جارية يمتد ثوابها إلى ما بعد موت صاحبها وهو مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

---

[1] -شرح فتح القدير: 6/.186.
[2] - المبسوط السرخسي، 12/220.
[3] - جواهر الإكليل، الآزهري،2/207، المكتبة الثقافية.
[4] -حاشية القلوبي 3/98، الطبعة الثالثة، مطلعة مصطفى البابي الحلبي..
[5] - المغني لابن قدامه، ج8/184، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1417هـ/1997م.
[6] - الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده،أحمد الريسوني، ص 15، دار الكلمة، الطبعة الأولى، 1425هـ/2014م.

ودليل مشروعيته من الكتاب: قوله تعالى "لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ" (آل عمران: ٩٢)، وقوله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ" (يس: ١٢). هاتان الآيتان فيهما حث على الإنفاق في سبيل الله، والوقف ضرب من ضروب الإنفاق في سبيل الله تعالى.

ومن السنة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضًا بخيبر، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث " قال: "فتصدق بها عمر على الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل، والضيف، لا جناح عن من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول " قال فحدث به ابن سرين "غير متأثل فيه".[1]

وأما الإجماع: ثبت عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم أوقفوا من أموالهم، واشتهر ذلك عنهم فلم ينكره أحد، فكان إجماعا على مشروعية الوقف.

فقد قال القرطبي –رحمه اللّه–: " إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًا، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابر، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة "[2].

ثالثا: حكمة مشروعية الوقف

الوقف من أعمال البر، فهو صدقة جارية يتوق إلى ثوابها كل مسلم صادق الإيمان، لينال ثوابها في حياته وبعد مماته، بعد ما تقطع صلته بالحياة الدنيا، والحكمة منها إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، وتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، لنيل مرضاة الله.

النقطة الثانية: أنواع الوقف وشروطه وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية

[1] صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف،رقم 2737، 2/285، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى 1403هـ.
[2] تفسير القرطبي 6/339، مكتبة الرسالة، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.

أولا : أنواع الوقف شروطه وأركانه .

أنواع الوقف[1] : ذكر علماء المسلمون والباحثون أنواع مختلفة من الأوقاف وفق معايير وأساسيات وضعوها لتمييز كل نوع عن الآخر، وأنواع عديدة نذكر منها ما يلي :

* **الوقف الخاص (الذري أو الوقف الأهلي أو العقبي)** : هو ما جعل استحقاق الريع فيه إلى الواقف أولا ثم لذريته، ثم لجهة بر لا تنقطع .

والوقف على الذري هو : أن يقول الواقف وقفت على ذريتي أو نسلي، فيدخل في ذلك كل من نسب إليه من أولاد وبنات دون مراعاة للطبقات، إن لم ينص عليها .

* **الوقف العام (الوقف الخيري)** : وهو الوقف على المصالح الخيرية، أو على جهات البر، كالفقراء واليتامى وغير ذلك، والذي جعلت فيه المنفعة لجهة بر أو أكثر وكل ما يكون الإنفاق عليه لوجه الله .

* **الوقف المشترك** : هو ما جعل إلى الذرية وجهة معينة جهة بر في وقت واحد، كأن يوقف الواقف ملكه على ذريته ويجعل سهما من ذلك في وجه خير، أو أن يوقف الواقف ملكه على جهة بر، ونصيبا من ذلك الموقوف في أهله .

شروط الوقف : اشترط العلماء شروطا معينة للوقف، وللموقوف وللجهة الموقوف عليها، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي[2] :

- أن يكون الواقف أهلا لتصرفه، وذلك بأن يكون : عاقلا، بالغا، حرا، رشيدا، غير محجور عليه .
- أن يكون الموقوف مالا متقوما معلوما .
- أن يكون الوقف مملوكا للواقف ملكا تاما .
- أن يكون الوقف منجزا، فلا يصح تعليقه على شرط .
- أن يكون الوقف مؤبدا، فلا يصح أن يكون مؤقتا .
- أن يكون الواقف في حالة الصحة، فلا يصح في مرض الموت .
- أن يكون مصرف الوقف معينا معلوما .

[1] - دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، ص23، دار السلام الطبعة الأولى 1428هـ/2007م.، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، عبد الستار أبو غدة وآخرون، ص25،دار الأمان المغرب، الطبعة الأولى، 1436هـ/2015م.

[2] بدائع الصنائع 6/219، وحاشية ابن عابدين 3/394 وما بعدها، والقوانين الفقهية/369،

- أن يكون الوقف على جهة بر وقربة.
- أن يكون الموقوف عليه إما معين أو جهة معلومة ممتدة.
- أن لا يعود الوقف على الواقف.

للوقف أربعة أركان هي:

- **الواقف**: والمقصود به صاحب الملك الذي يريد وقف ملكه، أو جزء منه.
- **الموقوف عليه**: والمقصود به المستفيد من الوقف، سواء كان خاصا أو عاما.
- **الموقوف**: والمقصود به العين المملوكة للواقف والتي يرغب في توقيفها.
- **الصيغة**: والمقصود بها الألفاظ التي تصدر من الواقف صريحة أو كناية.

ثالثا: أبعاد الوقف الاقتصادية والاجتماعية

أبعاد الوقف الاقتصادية: تتمثل أبعاد الوقف في ما يلي:

– تقوم فكرة الوقف على تحويل الأموال من استهلاك الآني إلى استثمار في أصول إنتاجية تولد منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل وعلى نحو مستدام، فالوقف يجمع بين الادخار والاستثمار والانتفاع معا.

– يعد بديل عن التمويلات الاقتصادية التي يقصد منها الربح وأهدافها جمع المال، وهذا يتنافى مع سمو رسالة الإسلام ومبادئه.

– يسهم في الدعم الإنتاجي وزيادة استثمار الأموال الوقفية، ومن تم الزيادة في الدخل الفردي والاستهلاك الكلي وإنعاش الاقتصاد الفردي، وهذا يؤدي في النهاية في زيادة النمو الاقتصادي والاجتماعي، ما يؤدي حتما إلى الرفاهية الاقتصادية.

– يسهم في تمويل المشروعات الصغيرة ليرفع فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخل وبالتالي زيادة الادخار والاستثمار، كما تعمل هذه المشروعات على توفير المزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى زيادة القدرات التصديرية الشيء الذي يرفع من مستوى الدخل، فيسهم في تحسين مستوى المعيشة.

أبعاد الوقف الاجتماعية: أما أبعاد الوقف الاجتماعية فتكمن فيما يلي:

– يهدف البعد الاجتماعي للوقف إلى توفير الأمن للمواطنين، وذلك باعتراف كل إنسان بالأخر واحترام حقوقه ليسود السلام والأمان، ويضمن كل ذي حق حقه؛ لأن العدل يعتبر من أهم قضايا المجتمع، لذا إذا انعدمت العدالة الاجتماعية تحتكر الأرزاق في يد الطبقة الغنية والمستغلة، وبالتالي لصالح فئة معينة.

– تحبيس المرء لبعض أمواله استشعار لمسؤوليته عن أمته ومجتمعه، بما أن الله ميزه وخصه بالمال، فهو يخرج منه هذا الجزء الذي تم توقيف أصله وتسبيل منفعته، لتخفيف الأعباء المالية عن الفقراء والشعور بروح الجسد الواحد.

– يتحقق التكافل الاجتماعي بالوقف ويسهم في النمو الاقتصادي في المجتمع، وتوفير فرص العمل للعاطلين من أبنائه.

– تجعل من توجيهات الوقف نموذجا تنمويا، من شأنه أن يحد من الاعتداءات، ويجعل المجتمع أكثر وئاما وانسجاما وتوازنا واستقرارا، وتضعف فيه التوترات والحزازات، وتقل فيه الجرائم، ومن شأنها كذلك أن تجعل الأفراد أكثر اطمئنانا وارتياحا وسعادة[1].

النقطة الثالثة: مفهوم المشروعات الصغرى وأهميتها وخصائصه

أولا: مفهوم المشروعات الصغرى: مصطلح المشروعات الصغيرة مصطلح واسع انتشر استخدامه مؤخرا، واختلف الكتاب والباحثون في تعريفه، حيث ظهرت عدة محاولات لتعريف المشروع الصغير، استناداً إلى بعض الأسس والمعايير، ومن تم فمفهوم المشروع الصغير يختلف باختلاف الزمان والمكان ومجال النشاط. ومن أبرز المعايير المعتمدة للتعريف بهذا المفهوم: عدد العاملين، وحجم رأس المال المستثمر، وقيمة المبيعات السنوية، ومستوى التقدم التكنولوجي، ودرجة التخصص في الإدارة.

ومن بين هذه التعاريف؛ تعريف خبراء العرب المختصين في اجتماع انعقد عام ١٩٩٣ أن المشاريع الصغيرة هي التي عدد عمالها بين(٦–١٥) عامل ورأسمالها لا يتجاوز (١٥) ألف دولار[2].

أما تعريف المشرع الغربي للمشروعات الصغرى أو ما يسمى بالمقاولة الصغرى: كل مقاولة يقوم مباشرة بتسييرها أو إدارتها أو هما معا، الأشخاص الطبيعيون المالكون لها أو الملاك الشركاء أو المساهمون فيها،

[1] الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، ص65.
[2] مجلة جامعة كربلاء العلمية - المجلد السادس - العدد الثالث /علمي، 2008، ص123.

إذا كان رأسمالها أو حقوق التصويت فيها غير مملوكة بنسبة تفوق ٢٥٪ من مقاولة أو عدة مقاولات لا ينطبق عليها تعريف المقاولات الصغرى والمتوسطة[1].

ثانيا : أهمية المشروعات الصغرى

– تسهم المشروعات الصغرى في التنمية الاقتصادية.

– تتجلى أهمية المشروعات الصغرى في قدرتها على توفير فرص عمل كثيرة مقابل رأس مال قليل.

– تغطي جزء كبير من احتياجات السوق المحلي.

– تسهم في حل مشكل البطالة، وذلك باستيعابها أكبر عدد من العمال.

– تساعد على تطوير التكنولوجيا والفنون الإنتاجية المحلية في المجتمع ودفع هذه المشروعات إلى مواقف تنافسية جيدة.

– توفر احتياجات المواطنين من السلع والخدمات الغير المتوفرة في الأسواق القريبة منهم كما توفر لهم المنتجات بأسعار أقل من الأسواق العالمية، كما تسهم أيضا المشروعات الصغرى في القضاء على البطالة من خلال توفير كثير من الوظائف التي تتناسب مع طبقات وفئات الشباب المختلفة، وتقلل من الطلب المتزايد على الوظائف العمومية.

– إذا تم إنشاء هذه المشروعات بعد دراسات جدوى صحيحة سوف تعم الخيرات على البلاد، ويتم توظيف شباب مؤهلين لسوق العمل للبدء في التطوير والتنمية الاقتصادية للبلاد،

ثالثا : خصائص المشروعات الصغرى

– مالك المشروع الصغير هو المدير، فهو المسؤل المالي والإداري، وفي غالبيتها تكون ذات طابع أسري، أي لا يوجد انفصال بين الملكية والإدارة، وهي تفتقر للطابع الهيكلي لأنها تدار من طرف شخص واحد.

– ملكية المشروع تكون لشخص أو شركة أشخاص.

– استقلال صاحب المشروع، ووجود علاقة مباشرة مع العملاء والعاملين

– يكون رأس المال غالبا بسيط.

– تعتمد على الموارد الأولية المحلية، مما يسهم في خفض الكلفة الإنتاجية.

[1] الجريدة الرسمية، ظهير شريف رقم 188.02.1 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ بقانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة، المادة 1.

– تدني رأس المال يشجع إقبال من لهم مدخرات متدنية إلى هذه المشروعات، نظرا لانخفاض كلفتها مقارنة مع المشروعات الكبرى.

– تميزها بالمرونة والقدرة على الانتشار نظرا لقدرتها على التكيف مع مختلف الظروف من جانب مما يؤدي إلى تحقيق التوازن في العملية التنموية.

– مكمل للصناعات الكبرى ومغذية لها.

– تجد صعوبة عملية التسويق والتوزيع، نظرا لارتفاع كلفة هذه العمليات، وعدم قدرتها على تحمل التكاليف الباهظة، من تم يكون الإنتاج محلي والتسويق محلي.

– تكلفة خلق فرص الشغل التي توفرها تكون متدنية مقارنة بتكلفة فرص الشغل في المشروعات الكبرى.

وهناك ثلاثة أنواع من المشروعات الصغرى:

١. صناعات تقليدية حرفية تستعمل طرق التصنيع التقليدية وتنتج منتجات تقليدية يدوية تخدم طبقات محدودة الدخل.

٢. صناعات تستخدم طرق التصنيع الحديثة والتقليدية وتتميز بتصنيع منتجات يزداد عليها الطلب مثل المنتجات الجلدية والأثاث والبناء.

٣. صناعات تنتج منتجات متطورة في مختلف المجالات.

النقطة الرابعة: إسهامات الوقف في تمويل وتنمية المشروعات الصغرى

– دعم الوقف لتمويل المشروعات الصغرى هو إحياء للسنة النبوية وسد لاحتياجات المجتمع، ومن ثم يتم إنفاق ريع الأموال الوقفية لتلبية احتياجات المجتمع التنموية من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي يعود على المجتمع والاقتصاد الوطني بالنفع.

ويمكن أن تكون هذه البرامج التمويلية من الأموال الوقفية كما يلي:

– **إعطاء قروض حسنة**: توجد أنشطة استثمارية بسيطة يحتاج أصحابها إلى تمويل لضمان استمرارها، فيلجأ صندوق الوقف إلى تقديم قرض حسن إذا ثبت لديه ضرورة الحفاظ على تلك الوظائف المرتبطة بذلك النشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النّوع من التّمويل.

– **التّمويل بالمشاركة**: يشترك بموجبه صندوق الوقف مع صاحب المشروع الصغير بتقديم المال اللازم للمشروع، على أن توزع الأرباح بينهما بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل. حيث يمكن أن يمول صندوق الوقف مشاريع لحرفيين لهم محلات غير مجهزة، كمن يملك ورشة غير قادر على تجهيز، فيدخل صندوق الوقف شريكا في مشروع على أساس أن المال من الصندوق والمحل والخبرة أو الشهادة من الفقير الممول. ويقع الاتفاق على الصيانة للمعدات والمحل والأرباح.

– **التمويل بالمضاربة**: المضاربة عقد بين اثنين يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة[1].

والمضاربة شركة مشروعة، وبحثها الفقهاء بإسهاب وتفصيل، وتقع بين الأشخاص عادة على النقود، أي الأثمان من الدراهم والدنانير، ويمكن أن تدخل أموال الوقف مشاركة في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، وفي الشركات المساهمة، والمشاركة في الصناديق الاستثمارية المباحة، والمشاركة في المحافظ الاستثمارية، كمحفظة المتاجرة بالأسهم[2].

في هذا العقد يعمل المتموّل صاحب المشروع الصغير مضاربا بمال الوقف، على أن توزع الأرباح بينه وبين الصندوق والمتموّل بنسب معلومة متّفق عليها في عقد التّمويل، ويفضل أن تكون النّشاطات التي يقترحها المتموّل مقدمة في شكل تعاونيات شبابية.

–**التمويل الفلاحي**: يرد التمويل الفلاحي على الأراضي الوقفية، وهي أراضي تكون صالحة للزراعة والغرس، يتم ذلك بإعطاء هذه الأراضي لناس يقومون بحرثها وزرعها وحصدها على أن تعطى نسبة شائعة من الخارج يتفق عليه الطرفان، أو دفع هذه الأرض لمن يشجرها على أن ينتفع بغلتها لمدة معينة هو الأوقاف.

كما يمكن تمويل من لهم أرض فلاحية ولا يوجد له رأسمال لغرس هذه الأرض، فعن طريق المال الوقفي يمكن تمويل هدا الفلاح مع الاتفاق على كيفية تقسيم الأرباح.

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ج 3، ص34

[2] بدائع الصنائع 6/83، الروضة 5/117، المنهاج ومغني المحتاج 2/310، المهذب 3/473، المغني والشرح الكبير 5/136، الاتجاهات المعاصرة ص 80، الموسوعة الفقهية الميسرة، 2/1146، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي 4/836.

-**تمويل مشاريع صناعية**: يتم عن طريق المال الوقفي وذلك بتوفير النفقات اللازمة لتمويل المشاريع الصناعية الصغير للقيام بالإنتاج بالاتفاق مع صاحب المشروع على كيفية صيانة الأجهزة وكيفية تقسيم الأرباح.